ولما كانت حالة الضرورة تتمثل فى أن توسيع وتعلية ورصف الطريق المشار إليه يؤدى إلى تيسير سبل المواصلات لخدمة أهالى القرى المار بها وربطها بالطرق الرئيسية فقد تضمن مشروع القرار الجمهورى الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا الطريق .

ومن حيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطويلة سواء كانت مشروعات طرق أو رى ... فإنه يكتفى بذكر القرى والمركز والمحافظة التى تشملها تخطيط هذه الطرق والمواصلات — على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

لذلك .. وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أوالقوانين المعدلة له والقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء،

دكتور : فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج إلى قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بطول ٢ كيلو متر والموضح بالرسم الهندسى المرفق .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المتداخلة فى هذا المشروع .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٩ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨١

بشأن اعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج إلى قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة له

نظرا لقيام مديرية الطرق والكبارى بمحافظة الغربية بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج إلى قرية صفط تراب بطول ٢ كم مارا بناحية صفط تراب مركز المحلة الكبرى محافظة الغربية ، فقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على نزع ملكية العقارات المتداخلة فى هذا المشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩

كما وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للبت فى إقامة مبانى أو منشآت بالأراضى الزراعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٥ وأعتمد محضرها من السيد/ وزير الزراعة فى ١٩٨٠/٨/١٧

أفادت المحافظة بأنه تم إدراج مبلغ ١٩٠٠٠ جنيه (تسعة عشر ألفا من الجنيهات) على ذمة تعويض نزع الملكية ضمن مبلغ ١٢٨٠٠٠ جنيه سددت للساحة ضمن الشيك رقم ٢٨٧٩٠ فى ١٩٨٠/٦/٣٠ والشيك رقم ٥١٩٦٩٢ فى ١٩٨٠/٦/٣٠

ولما كانت حالة الضرورة تتمثل فى أن توسيع وتعلية ورصف الوصلة المشار إليها يؤدى إلى تيسير سبل المواصلات لخدمة أهالى النواحى التى تمر بها وربطها بالطرق الرئيسية فقد تضمن مشروع القرار المعروض الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع .

ــ ومن حيث أنه عند اصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طرق أو رى فإنه يكتفى بذكر القرى والمركز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات ، على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه . . وإصداره ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛